

## عدم انتشار الأسلحة النووية والأمن النووي

نظرة عامة على المتطلبات الرقابية  
فيما يتعلق بالدول التي لديها مواد  
وأنشطة نووية محدودة

حزيران/يونيه ٢٠٠٦



## المحتويات

- ١- مقدمة ..... ٢
- ٢- بروتوكول الكميات الصغيرة ..... ٥
- ٣- مراقبة المواد النووية ..... ٧
- ٤- متطلبات تقديم التقارير وتيسير المعاينة ..... ٩  
ما هي المواد الخاضعة للضمانات؟
- التذييل ..... ١٠
- مسرد المصطلحات ..... ١٢
- المرفقات ..... ١٣



موظفو الوكالة يحتفلون بمنح جائزة نوبل للسلام إلى الوكالة في عام ٢٠٠٥.

## مقدّمة

تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) على تعزيز مساهمة الطاقة النووية من أجل السلام والازدهار في العالم أجمع، في الوقت الذي تساعد فيه على ضمان عدم تحريف مواد نووية صوب أسلحة نووية أو أجهزة نووية تجريبية أخرى. وقد واصلت الوكالة، على مدى الـ٣٥ سنة الماضية، التحقق من امتثال الدول لالتزامها بالاستخدام السلمي للمواد النووية بمقتضى "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" (معاهدة عدم الانتشار).

إن معاهدة عدم الانتشار تجعل لزاماً على جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أن تعقد مع الوكالة اتفاقات ضمانات شاملة، مما يتيح عملية التحقق من خلال تنفيذ ضمانات الوكالة. وفي عام ١٩٩٧، وكجزء من جهود الوكالة الرامية إلى تقوية نظام الضمانات الخاص بها، تم وضع البروتوكول النموذجي الإضافي من أجل تزويد النظام بأدوات أفضل تكفل توفير تأكيدات بشأن كلٍّ من الأنشطة النووية المعلنة والأنشطة النووية التي يُحتمل ألا تكون معلنة.

وعند تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، تتعاون الوكالة تعاوناً وثيقاً مع سلطات الدول من أجل التحقق من عدم تحريف مواد نووية معلنة ومن عدم وجود مواد وأنشطة نووية على أراضي الدول أو في ظلّ ولايتها أو تحت سلطانتها في أي مكان. وأظهرت بوضوح الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة أهمية مشاركة كل دولة بهمة في هذا العمل من خلال جهة الاتصال الرقابية التابعة لها التي تقوم هي بتسميتها.

ومن المسلم به على نطاق واسع أن وضع وتعهّد ضوابط وطنية فعّالة للمواد النووية والأنشطة النووية لا يشكّلان التزاماً قانونياً بموجب معاهدة عدم الانتشار فحسب، بل هما يخدمان أيضاً الصالح الوطني لكل دولة.



وأى دولة لا تفرض مراقبة على المواد والأنشطة النووية قد تكون عرضة لمخاطر أن تصبح الهدف المنشود لفاعلين ليست لهم صفة الدولة يكونون ضالعين في انتشار تكنولوجيا التسليح النووي أو في أنشطة سرية متصلة بالمجال النووي. وكان المدير العام للوكالة محمد البرادعي قد أشار، في محاضراته بمناسبة نيّله جائزة نوبل للسلام، إلى الجريمة المنظمة والإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل بوصفها "تهديدات لا تعرف حدوداً".

وإن ما يبشّر بالخير، استناداً إلى هذه الخلفية، هو تنامي عدد الدول التي قامت في السنوات الأخيرة بعقد اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية في إطار معاهدة عدم الانتشار. وتعدّ تلك الاتفاقات والبروتوكولات تدابير أساسية ضرورية من أجل توافر مستوى أرفع من الضوابط النووية. بيد أن من المهمّ لكل دولة أيضاً أن تعتمد ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ التزاماتها الرقابية على نحو فعال.

إن معظم الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ليست لديها أي مرافق نووية ولا تملك سوى كميات محدودة من المواد النووية. وبالنسبة لتلك الدول، يُتوقّع أن يكون تنفيذ الضمانات بسيطاً وواضح المعالم. وهذا الكتيّب يلقي نظرة عامة على الالتزامات الرقابية التي تسري على هذه الدول. ويؤمل في أن يبسرّ فهم تلك المتطلبات على نحو أفضل عملية عقد وتنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، وأن يساهم بالتالي في تقوية كلّ من نظام ضمانات الوكالة والأمن الجماعي.




## بروتوكول الكميات الصغيرة

من أجل تبسيط إجراءات معينة في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة بالنسبة للدول التي لديها مواد نووية ضئيلة أو لا توجد لديها مثل هذه المواد على الإطلاق وليست لديها أية مواد نووية داخل مرفق، بدأت الوكالة، في عام ١٩٧١، بإتاحة "بروتوكول كميات صغيرة" يبقئ معلقاً تنفيذ معظم الأحكام التفصيلية الواردة في اتفاقات الضمانات إلى الوقت الذي تتجاوز فيه كميات المواد النووية الموجودة في الدولة حدوداً معينة أو تكون فيه لدى الدولة مواد نووية داخل مرفق.

وواصلت الوكالة على مدى الـ ١٥ سنة الماضية اعتماد تدابير غرضها تقوية فعالية نظام الضمانات التابع لها وتحسين كفاءته. وفي إطار هذه العملية، اتخذ مجلس المحافظين، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، القرار الذي يقضي بإبقاء بروتوكول الكميات الصغيرة كجزء من نظام ضمانات الوكالة، لكن شريطة إدخال تعديلات معينة عليه. وفي الوقت الحاضر، تلزم بروتوكولات الكميات الصغيرة الدول بتقديم تقارير بدئية عن المواد النووية (انظر المرفق الأول)، وإعلام الوكالة بمجرد اتخاذ قرار ببناء مرفق نووي، وكذلك السماح بإجراء أنشطة تفتيشية. وقرّر المجلس أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة لن تُتاح للدول التي تعتزم إنشاء مرافق نووية أو توجد لديها مرافق نووية قائمة.

وقد خول المجلس المدير العام بدء عمليات تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص المؤحد المعدل ولمعايير الأهلية التي تم تغييرها، وناشد الدول المعنية بدء عمليات تبادل الرسائل هذه في أقرب وقت ممكن. والأمانة تعكف في الوقت الراهن على إنفاذ نص بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل عن طريق إجراء عمليات تبادل الرسائل المذكورة مع جميع الدول المعنية (انظر المرفق الثالث).

ودعا المجلس أمانة الوكالة، في الوقت نفسه، إلى مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على تطوير وتعهد نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية.






## مراقبة المواد النووية

يلزم أن تقوم كل دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة بإنشاء وتعهّد نظام حكومي لحصر ومراقبة المواد النووية. والنظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية تتمثل في الهيئة الحكومية، أو في المكتب أو الأشخاص الذين تتم تسميتهم من أجل تتبّع المواد والأنشطة النووية، ومن أجل التفاعل مع الكيانات الوطنية أو الدولية (مثل الوكالة) بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الضمانات.

ومن الصالح الوطني لكل دولة أن تسمّى هيئة تتولّى ممارسة الإشراف والمراقبة على أي مواد وأنشطة نووية موجودة في أراضيها. وأي نظام حكومي فعال لحصر ومراقبة المواد النووية يساهم في ردع وكشف سرقة أو إساءة استخدام للمواد النووية، مما يعزز بالتالي تأمين المواد النووية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها.

إن القيام بحصر ومراقبة المواد النووية على نحو يُعوّل عليه هو أيضاً أمر أساسي لكل دولة لكي تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم الانتشار النووي، كما إنه يرسّي الأساس اللازم لتطبيق ضمانات الوكالة. والبنية الأساسية الوطنية التي تحتاج إليها ضمانات الوكالة هي أساساً البنية الأساسية نفسها اللازمة لممارسة مراقبة وطنية فعّالة على المواد النووية.

ويحتاج أي نظام حكومي لحصر ومراقبة المواد النووية – لكي يكون فعّالاً – إلى تشريعات ولوائح بالإضافة إلى موظفين مدربين. وتقوم الوكالة، من خلال برامجها لتقديم المساعدة التشريعية والتقنية، بمعاونة الدول على وضع قوانين ولوائح تجيز للنظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية جمع المعلومات ذات الصلة. كما توفّر الوكالة التدريب للموظفين الحكوميين المسؤولين عن المسائل الرقابية، بما في ذلك أولئك الذين يقومون بدور جهة الاتصال الوطنية بالوكالة في هذا الصدد.



## ما هي المواد الخاضعة للضمانات؟

يرمي نظام الضمانات إلى كشف تعريف أنواع المواد النووية التي يُحتمل أن يُساء استخدامها لأغراض التسلح النووي. وتتضمّن هذه المواد اليورانيوم المثري والبلوتونيوم واليورانيوم-٢٣٣.

وثمة أنواع أخرى من المواد النووية الخاضعة للضمانات تتضمّن اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد؛ ويشيع استخدام الأخير، على سبيل المثال، لتدريع المصادر الإشعاعية المستخدمة في المستشفيات وقطاعي الصناعة والزراعة. والمصادر المشعة، التي لا تحتوي على مواد نووية، لا تخضع للضمانات ولا يلزم إبلاغ الوكالة عنها بموجب اتفاق ضمانات.

## متطلبات تقديم التقارير وتيسير المعاينة

تتفاوت عملية تقديم التقارير تبعاً لمستوى النشاط النووي في البلد المعني. فبعض الدول، حتى وإن لم تكن لديها أية مرافق نووية، ربما كانت لديها – على الرغم من ذلك – كميات صغيرة من المواد النووية أو ربما كانت منخرطة في أي من الأنشطة التالية: تعدين اليورانيوم؛ أو بحوث تطويرية متصلة بدورة الوقود النووي؛ أو إنتاج ونقل مفردات محدّدة. وترد في "التذييل" متطلبات تقديم التقارير فيما يخص تلك الدول.

ولا يقع على الدول التي ليست لديها أية مواد نووية سوى حدّ أدنى من المتطلبات، وهي متطلبات تتألّف بوجه عام من تقديم إعلانات "صفرية" سنوية أو ربع سنوية إلى الوكالة.

ويمكن، بناءً على الطلب، الحصول من الوكالة على مزيد من المعلومات عن الشكل الذي تُقدّم به التقارير الرقابية.

وتعمل الوكالة، في إطار أنشطتها الرقابية، على التحقق من صحة واكتمال التقارير والإعلانات التي تقدّمها الدول. وقد يتضمّن عملها هذا إجراء عمليات تفتيش، إذا لزم الأمر، بشأن أي مواد نووية أعلنت عنها الدولة المعنية. كما يجوز للمفتشين استخدام "المعاينة التكميلية" – وهي إحدى الأدوات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي – من أجل جملة أغراض منها التأكد من عدم وجود مواد نووية وأنشطة نووية متصلة بها غير مُعلنة. بيد أنه يمكن توقع أن تكون عمليات التفتيش والمعاينة التكميلية غير متواترة في الدول التي تُوجد لديها مواد نووية ضئيلة أو لا تُوجد لديها مثل هذه المواد على الإطلاق ولا تُوجد لديها أية مرافق نووية.

## التذييل

يرد في هذا التذييل موجز إيضاحي لمتطلبات تقديم التقارير التي قد تسري على الدول التي تُوجد لديها مواد نووية محدودة أو أنشطة نووية محدودة يلزم إبلاغ الوكالة عنها، حسبما هو مبين في اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي<sup>١</sup> اللذين تعقدتهما كل دولة في إطار معاهدة عدم الانتشار.

ويرد أيضاً مزيد من الإرشادات بشأن تقديم التقارير بموجب البروتوكولات الإضافية في الوثيقة المعنونة المبادئ التوجيهية والنماذج الخاصة بإعداد وتقديم الإعلانات بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول النموذجي الإضافي لاتفاقات الضمانات، التي يمكن الحصول عليها من إدارة الضمانات التابعة للوكالة.

### الكميات الصغيرة من المواد النووية

الدول التي ليست لديها أية مرافق نووية ربما كانت - مع ذلك - تستخدم كميات صغيرة من المواد النووية (انظر الإطار الوارد في الصفحة ٩). ويتمثل الاستخدام الأكثر شيوعاً للمواد النووية في اليورانيوم المستنفد، الذي كثيراً ما يُستخدم لتدريع المصادر الإشعاعية المستخدمة في المستشفيات. وقد تُوجد كميات صغيرة من المواد النووية أيضاً في الجامعات، وفي عمليات حفر الآبار.

وبموجب اتفاقات الضمانات الشاملة، تكون الدول مُلزَمة بالإعلان عن أنواع وكميات المواد التي تخضع للضمانات وذلك في تقرير بدئي عن المواد النووية (انظر المرفق الأول). ويجب أيضاً الإبلاغ عن أية عمليات لاحقة لاستيراد أو تصدير مواد نووية (مثل اليورانيوم المستنفد)، ويجوز أن يتم ذلك في تقرير سنوي موحد.

وتقتضي البروتوكولات الإضافية أن تقدم الدول الأطراف إلى الوكالة/إعلاناً بدئياً ينبغي أن يتضمّن وصفاً للأماكن التي يشيع فيها استخدام هذه المواد (الأماكن الواقعة خارج المرافق - انظر مسرد المصطلحات). وينبغي أن تحتوي هذه الإعلانات أيضاً على معلومات عن أية أنشطة متصلة بدورة الوقود النووي تجرى في البلد المعني، أي تعدين اليورانيوم، والبحوث التطويرية المتصلة بدورة الوقود النووي، وإنتاج ونقل مفردات معينة (انظر أدناه). ويجب أن تُقدّم إلى الوكالة على أساس سنوي أو ربع سنوي استيفاءات للإعلانات التي تقتضي بها البروتوكولات الإضافية.

١ تستند اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية هذه إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المُصوّبة) والوثيقة INFCIRC/540 (المُصوّبة)، وهما متاحتان على الموقع الشبكي العام للوكالة.

## أنشطة التعدين

بعض الدول التي تُوجد لديها مواد نووية ضئيلة أو لا تُوجد لديها أية مواد نووية على الإطلاق ربما كانت لديها مناجم يورانيوم عاملة أو مُغلقة. وبموجب البروتوكولات الإضافية، يكون لزاماً على الدول أن تقدّم معلومات تحدد مكان مناجم اليورانيوم ومصانع تركيز اليورانيوم ومصانع تركيز الثوريوم، وحالتها التشغيلية، وقدرتها الإنتاجية السنوية الراهنة والتقديرية بالنسبة للدولة ككل. ويلزم الإبلاغ عن المناجم التي لم تعد قيد التشغيل باعتبارها "مغلقة"، إلا أنه لا يلزم إبلاغ الوكالة عن مكامن خام اليورانيوم التي لا تُستغلّ. وبموجب اتفاقات الضمانات الشاملة، يلزم إبلاغ الوكالة عن أية عملية تصدير أو استيراد لمواد مصدرية من قبيل الكعكة الصفراء. وحسبما ذكر أعلاه، يجوز أن يتم ذلك في تقرير سنوي موحد.

## البحوث التطويرية

بموجب البروتوكولات الإضافية، يكون لزاماً على الدول التي تضطلع بأنشطة بحوث تطويرية متصلة بدورة الوقود النووي لا تنطوي على مواد نووية أن تقدّم وصفاً عاماً لتلك الأنشطة، حتى وإن كانت تلك الأنشطة غير ممولة أو – بالتحديد – مُرخّصة أو مُراقبة، أو مُضطلعاً بها نيابة عن الدولة المعنية. ومن أمثلة ذلك البحوث المتعلقة بإثراء اليورانيوم أو بإعادة معالجة الوقود المستهلك. بيد أنه لا يلزم الإبلاغ عن البحوث الأساسية أو النظرية، أو البحوث التي تجري في المجالات الصناعية أو الطبية أو الزراعية أو البيئية.

## إنتاج ونقل مفردات مُحدّدة

بمقتضى البروتوكولات الإضافية، يُطلب من الدول إبلاغ الوكالة عن أية أنشطة، سواء كانت على نطاق تجريبي أو صناعي، تتعلق بصنع المفردات ذات الصلة بالضمانات التي يرد تحديدها في المرفق الأول بالبروتوكول الإضافي. ويتضمّن المرفق الثاني بالبروتوكول الإضافي قائمة بمعدات ومواد غير نووية محدّدة يجب إبلاغ الوكالة عن تصديرها وذلك على أساس ربع سنوي. وبناءً على طلب محدّد تقدّمه الوكالة، يلزم أن تؤكد الدولة المستوردة تسلّم تلك المفردات. وإذا لم تُجرَ أية عمليات تصدير، يظلّ لزاماً تقديم تقرير "صفرى" إلى الوكالة.

## مسرد المصطلحات

**معاهدة عدم الانتشار:** معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، التي انضمت غالبية عظمى من الدول كأطراف فيها، تقتضي في جملة أمور أن تعقد جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة.

**اتفاقات الضمانات الشاملة:** اتفاقات تُعقد بين الدول والوكالة من أجل تطبيق الضمانات على جميع المواد النووية الموجودة في جميع الأنشطة النووية السلمية في الدولة.

**البروتوكولات الإضافية:** بروتوكولات مُصمَّمة لغرض تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته باعتبار ذلك مساهمة في تحقيق أهداف عدم الانتشار النووي العالمي. والبروتوكولات الإضافية تزود الوكالة بأدوات أفضل تمكّنها من توفير تأكيدات بعدم تحريف مواد نووية مُعلّنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير مُعلّنة.

**بروتوكولات الكميات الصغيرة:** بروتوكولات مُصمَّمة لغرض تيسير عملية تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة فيما يخص الدول التي تُوجد لديها مواد نووية ضئيلة أو لا تُوجد لديها مثل هذه المواد على الإطلاق، ولا تُوجد لديها أية مرافق نووية سواء قائمة أو مُعتزّمة.

**النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية:** نظام حكومي لحصر ومراقبة المواد النووية (انظر صفحة ٧).

**المواد النووية:** أية مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة تكون خاضعة لاتفاقات الضمانات (انظر الإطار في صفحة ٩).

**المرفق:** مفاعل، أو مرفق حرج، أو محطة تحويل، أو محطة تصنيع وقود، أو محطة لإعادة المعالجة، أو محطة لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛ أو أي مكان يشيع فيه استخدام مواد نووية بكميات تزيد على كيلو غرام فعّال واحد.

**الأماكن الواقعة خارج المرافق:** أية منشأة أو مكان، لا يمثل أيهما مرفقاً، يشيع فيها أو فيه استخدام مواد نووية بكميات تبلغ كيلو غراماً فعّالاً أو أقلّ. ويكون لزاماً على الدول أن تبلغ عن وجود أية أماكن من هذا القبيل واقعة خارج المرافق. ويشار إلى المنطقة التي تحددها الدولة لغرض تزويد الوكالة بالمعلومات عن "الأماكن الواقعة خارج المرافق" على أنها "موقع" خاضع للبروتوكولات الإضافية.

## المرفق الأول

### استمارة للتقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات

**ملحوظة:** في حالة عدم وجود أي مواد نووية أو مرافق في الدولة، يلزم أن تُعلم الدولة الوكالة بذلك. ويمكن القيام بذلك من خلال مذكرة مقتضبة تُرسل إلى الوكالة. وفي هذه الحالة تنتفي الحاجة إلى هذا التقرير بشأن المواد النووية.

تقرير عن المواد النووية								
اسم المكان:						العنوان لغرض التفقد:		
الموقع الجغرافي:						العنوان البريدي:		
المالك/المشغل:						رقم إجمالي عدد الصفحات		
إجراءات الحصر والمراقبة:								
رقم العينة	وصف عام لكل من المادة واستخدامها	عدد المفردات	نوع المادة	الشفرة المحددة للعنصر	وزن العنصر	الوحدة (غم/كغم)	بيانات قاصرة على اليورانيوم المثري	
							إثراء اليورانيوم (%)	اليورانيوم-233 أو اليورانيوم-235
(٦)	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)
١								
٢								
٣								
...								
...								

**إيضاحات:**

(١) الوصف العام للمادة واستخدامها (على سبيل المثال: اليورانيوم المستنفد لأغراض التدرّيع الإشعاعي؛ والعينات الصغيرة المستخدمة لأغراض المعايرة في مختبر فيزيائي). ويرجى، إن أمكن، إدراج أرقام سلسلة أو معلومات أخرى تفيد في تحديد الهوية.

(٢) عدد فرادى المفردات. إذا كانت المواد في شكل سائب أو كان عددها غير ذي مغزى، تُترك الخانة خالية.

(٣) ينبغي أن يتضمّن ذلك الشكل الفيزيائي للمادة (صلب/غاز/سائل/مصدر مختوم) وكذلك شكلها الكيميائي (عنصر/مركب).

(٤) D (اليورانيوم المستنفد) أو N (اليورانيوم الطبيعي) أو E (اليورانيوم المثري) أو P (البلوتونيوم) أو T (الثوريوم).

(٥) ينبغي تقديم الوزن بأعلى مستوى مُتاح من الدقة، وعلى الأقل بأقرب غرام بالنسبة لليورانيوم المثري أو البلوتونيوم أو بأقرب كيلوغرام بالنسبة لليورانيوم المستنفد أو اليورانيوم الطبيعي أو الثوريوم.

(٦) اليورانيوم-235 أو اليورانيوم-233 أو كلاهما معاً (اليورانيوم-235 + اليورانيوم-233). وإذا لم يكن معروفاً، تُترك الخانة خالية.

## المرفق الثاني قائمة الدول التي لديها برتوكولات كميات صغيرة

[\* برتوكولات الكميات الصغيرة لم تدخل بعد حيز النفاذ]

إثيوبيا	جمهورية مقدونيا	الكاميرون
أذربيجان	البوغوسلافية سابقاً	الكرسي الرسولي
الأردن	جمهورية ملدوفا	كرواتيا
أفغانستان	دومينيكا	كمبوديا
إكوادور	*الرأس الأخضر	كوستاريكا
الإمارات العربية المتحدة	زامبيا	الكويت
أنتيغوا وباربودا	زمبابوي	كيريباتي
*أندورا	ساموا	لاوس
أوغندا	سان فنسنت وجزر	لبنان
أيسلندا	غرينادين	ليسوتو
بابوا غينيا الجديدة	سان مارينو	مالطا
باراغواي	سانت كيتس ونيفيس	مالي
بربادوس	سانت لوسيا	مدغشقر
بروناي دار السلام	السلفادور	ملاوي
بليز	سنغافورة	مليديف
بنما	السنغال	*المملكة العربية السعودية
*بنن	سوازيلند	منغوليا
بوتان	السودان	*موريتانيا
بوركينافاسو	سورينام	موريشيوس
بوليفيا	*سيراليون	موناكو
ترينيداد وتوباغو	سيشيل	ميانمار
*توغو	طاجيكستان	ناميبيا
توفالو	*عمان	ناورو
تونغا	*غابون	نيبال
جزر البهاما	غامبيا	نيكاراغوا
*جزر القمر	غرينادا	نيوزيلندا
جزر سليمان	غواتيمالا	هايتي
*جمهورية أفريقيا الوسطى	غيانا	هندوراس
الجمهورية الدومينيكية	*غينيا الاستوائية	اليمن
جمهورية تنزانيا المتحدة	فيجي	
	قبرص	
	قيرغيزستان	



## المرفق الثالث رسالة رد نموذجية خاصة ببروتوكول كميات صغيرة

في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، خول المجلس المدير العام بدء عمليات تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص المُوحّد المُعدّل لبروتوكول الكميات الصغيرة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بعثت الأمانة برسائل إلى جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة تبدأ بموجبها عمليات تبادل الرسائل هذه. وستصبح هذه العمليات سارية المفعول في اليوم الذي تتلقّى فيه الوكالة رسالة الرد من الدول المعنية. ويجوز استخدام النموذج التالي كأساس لرسالة رد من هذا القبيل:

(المكان والتاريخ)

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة المؤرخة  
(التاريخ)، ونصّها على النحو التالي:

[نسخ رسالة الوكالة (بحروف مائلة)]

وفي هذا الصدد، يسرّني أن أحيطكم علماً بأن حكومة  
(الدولة) تقبل الشروط الأنفة الذكر.

(توقيع)

رئيس الدولة،  
أو رئيس الحكومة،  
أو وزير الخارجية



طُبِعَ من قِبَلِ الوكالةِ الدولية للطاقة الذرية في النمسا  
حزيران/يونيه ٢٠٠٦

كتبه يان لودنغ وبرناردو ريبيرو،  
مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات  
الصور: مصرف الصور التابع للوكالة، شعبة الإعلام العام

لإجراء أية اتصالات أو توجيه أية استفسارات، يُرجى الاتصال بالعنوان التالي:  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الصندوق البريدي: PO Box 100  
فيينا، النمسا A-1400 Vienna, Austria

العنوان البريدي الإلكتروني: [official.mail@iaea.org](mailto:official.mail@iaea.org)

الهاتف: +43 1 26000

الفاكس: +43 1 2600 7

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات

من موقع الوكالة الداخلي: [www.iaea.org](http://www.iaea.org)





**IAEA**

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

